



الأمانة العامة
الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية
إدارة المال والتجارة والاستثمار

إعلان

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧

البرنامج التنفيذي
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري
بين الدول العربية
لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إعلان

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧

اتخذ المجلس الاقصادى والاجتماعى فى دورته التاسعة والخمسين
المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم ١٣١٧ بشأن الاعلان
عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. والموافقة على برنامجها التنفيذى
ونص القرار كما يلى :

محور أعمال الدورة

"البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول
العربية بهدف الوصول الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى « .
اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة
البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإن يثنى ما
بذلته من جهود من اجل انجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذى لتفعيل اتفاقية
تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وصولا الى اقامة منطقة
تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع اوضاع واحتياجات الدول العربية
جميعها، كما تتماشى واحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح
الاقتصادية للدول العربية، وتنمى العلاقات الاقتصادية والتجارية ما بين
الدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع
العالم الخارجى وتكون خطوة عملية اولى نحو بناء كتل اقتصادى عربى
تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

واستمع المجلس الى العرض القيم الذي تقدم به معالى المهندس على أبو
الراغب وزير الصناعة والتجارة فى المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة
الوزارية السداسية.

والى بيان معالى الأمين العام لجامعة الدول العربية حول ابعاد إقامة
منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التى تجتازها الأمة العربية،
والى الايضاحات التى قدمها سيادة الأستاذ عبد الرحمن السحيبانى
الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية فى هذا الشأن،
وبعد المناقشة،

يقرر

- ١ - الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات
ابتداء من ١/١/١٩٩٨.
- ٢ - الموافقة على البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية
الكبرى فى صيغته المرفقة.
- ٣ - تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام
الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق منطقة التجارة
الحرة العربية الكبرى.
- ٤ - تدعى اللجان المكلفه والمنصوص عليها فى البرنامج إلى مباشرة مهامها

وتضع برامجها التنفيذية والزمنية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعدها المقرر، وتعرض تقاريرها أولاً بأول على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥ - تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل في مجال اختصاصه في متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواءم وتحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٦ - تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام ١٩٩٨ لإتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي .

٧ - دعوة اللجنة السداسية الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقه، مع إنضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة .

٨ - يكون موضوع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لأعمال المجلس في دوراته القادمة إلى أن يتم إستكمال بنائها .

« ق ١٣١٧ - د.ع ٥٩ - ج ٢ - ١٩/٢/١٩٩٧ »

البرنامج التنفيذي
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية
لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إنطلاقاً من أهداف إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم ٨٤٨ د - ٣٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٢ .

وحرصاً من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الإقتصادي العربي المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

وإشارة لقراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم ١٢٤٨ د ٥٦ بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٥ ورقم ١٢٧١ - ٥٧ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦ بالدعوة إلى تفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أوضاع وإحتياجات الدول العربية جميعاً ومع أحكام التجارة العالمية .

وتحقيقاً لرغبة الدول العربية في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية .

وتنفيذا لقرار القمة العربية المنعقدة فى القاهرة خلال الفترة ٢١-٢٣ يونيو ١٩٩٦ بتكليف المجلس الاقتصادى والاجتماعى باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع فى إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل وجدول زمنى يتم الاتفاق عليهما*.

أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٣١٧ د. ٥٩ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٧م هذا البرنامج التنفيذى وجدوله الزمنى لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقا لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وتنماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

أولاً : القواعد والأسس :

- ١ - يعتبر هذا البرنامج إطارا لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.
- ٢ - تلتزم الدول العربية الأطراف فى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من ١/١/١٩٩٨م.
- ٣ - تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى.
- ٤ - تعامل السلع العربية التى تدخل التبادل وفقا لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات

والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب
المحلية.

٥ - مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات
الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات
الناجم عن تطبيق هذا البرنامج.*

٦ - تتبع فى تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المتبعة دولياً فيما
يخص مكافحة الإغراق.*

٧ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التى سوف يطبق عليها
الإعفاء التدريجى هى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل
السارية فى كل دولة طرف بتاريخ ١/١/١٩٩٨ (اليوم الاول من شهر
يناير سنة الف وتسعمائة وثمانية تسعون ميلادية)، وتكون هذه الرسوم
قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.

٨ - إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات
الأثر المماثل بعد تاريخ ١/١/١٩٩٨ فان الرسوم المخفضة سوف تحل
محل الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة (٧) أعلاه.

٩ - بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل
التجارى فيما بين الدول العربية يجوز لأى بلدين عربيين أو أكثر من
أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق
الجدول الزمنى للبرنامج.

ثانياً : تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف

١ - يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءاً من تاريخ ١/١/١٩٩٨ (اليوم الأول من شهر يناير سنة الف وتسعمائة وثمانية وتسعون ميلادية) وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧، ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أى سلع تحت التحرير الفوري. كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية :

١ - السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقاً لأحكام الفقرتين ٢.١ من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

ب - السلع العربية التي أقر إعفاؤها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج.

٢ - تحدد مواسم الإنتاج (الريزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التي لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية

والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. وينتهي العمل بهذا التحديد في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.

٣- تحدد الدول العربية السلع الزراعية التي ترغب في ادراجها ضمن الرزنامة الزراعية المشار اليها في الفقرة (٢) اعلاه. وترفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاطلاع عليها.

٤ - لا تسرى احكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أى من الدول لأسباب دينية أو صحية أو امنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعى البيطرى وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه.

٥ - تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) فى تصنيف السلع الواردة فى البرنامج.

محرر بكرة

الاستفسار

ثالثاً : القيود غير الجمركية

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذى عرفته المادة الأولى (فقرة -

٦) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وهي :

" التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الاحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التى تفرض على الاستيراد، وتعامل على النحو التالى :

لا تخضع السلع العربية التى يتم تبادلها فى إطار هذا البرنامج التنفيذى الى أية قيود غير جمركية تحت أى مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٠٣٧ - د ٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣ متابعة تطبيق ذلك فى الدول الأطراف.

رابعاً : قواعد المنشأ

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتنفيذاً لذلك فإن كافة السلع التى تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج، والتى منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف، تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٢٤٩ - د ٥٦ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٣ ولحين إقرار ما تتوصل اليه اللجنة يتم

العمل بقواعد المنشأ التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعى بموجب
قراره رقم ١٢٦٩ المتخذ في دورته السابعة والخمسين.

خامساً : تبادل المعلومات والبيانات

تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعى بالمعلومات والبيانات والاجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجارى بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية والبرنامج التنفيذى لها.

سادساً : تسوية المنازعات

تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات فى كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية. وكذلك أى خلاف حول تطبيق هذا البرنامج.

سابعاً : المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد فى أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول فى إطار هذا البرنامج، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها.

السيد
السيد

والدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة
وتعامل دولة فلسطين معاملةتها.

ثامناً : نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثره بعدد من النشاطات

الاقتصادية الأخرى يتم التشاور بين الدول الاطراف حول :

_____ - الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة.

_____ - التعاون التكنولوجى والبحث العلمى.

_____ - تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية

_____ - حماية حقوق الملكية الفكرية.

تاسعاً : آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات

المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو جهة الاشراف على تطبيق البرنامج

والمجلس :

١ - اجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم فى تطبيق البرنامج التنفيذى.

٢ - اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أى عقبات تعترض تطبيق البرنامج

التنفيذى.

٣ - فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذى.

٤ - تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التى يفوضها المجلس بعض

اختصاصاته وصلاحياته فى المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة

عن تطبيق البرنامج.

ويساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية :

١ - لجنة التنفيذ والمتابعة :

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلي الدول العربية، كما يمكن للجنة

دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك.

وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيق، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج.

وتتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي على النحو التالي :

(١) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة :

- مدى التقدم في تطبيق البرنامج.
- العقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق.
- الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات.
- الأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج.

(٢) تعقد اللجنة أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفاً

وذلك على النحو التالي :

الاجتماع الأول : الأسبوع الأخير من يناير.

الاجتماع الثانى : الاسبوع الاخير من ابريل.

الاجتماع الثالث : الاسبوع الاخير من يوليو.

الاجتماع الرابع : الاسبوع الاخير من اكتوبر.

كما يمكنها عقد اجتماعات اخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين فى التجارة.

(٣) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز فى تطبيق البرنامج الى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

(٤) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب فى شئون التجارة الدولية او تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء او قضاة او محكمين للنظر فى القضايا. وفى هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها الى اللجنة للبت فيها.

(٥) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء وفى حالة عدم الوصول الى قرار يرفع الموضوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مع توضيح اسباب الخلاف.

٢ - لجنة المفاوضات التجارية :

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع

العربية ومتابعة تنفيذ ذلك فى الدول العربية الاعضاء فى البرنامج. بما فى ذلك تحديد قوائم السلع المتنوع استيرادها واسلوب معالجتها فى اطار تطبيق البرنامج.

٣ - لجنة قواعد المنشأ العربية :

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لاغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذى.

٤ - الامانة الفنية :

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية مهام الامانة الفنية لأجهزة الاشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذى وتقوم بـ :

(١) اعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج.

(٢) اعداد تقرير سنوى عن سير التجارة بين الدول الاعضاء فى البرنامج، ومبدي اثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة، من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفا. واقتراح الحلول واستقراء التطورات فى التجارة العربية والدولية.

(٣) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص فى اعداد التقرير السنوى، وفى ادراج القضايا التى يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الاخرى، والمشاركة فى اجتماعاتها.

(٤) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج.

(٥) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية. وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والاحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعرف الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السلع العربية. بيانات الاسواق الدولية، بيانات المنظمات التجارية الدولية. معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة في البرنامج.

(٦) تستعين الامانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قواعد المنشأ العربية، المواصفات والمقاييس، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج.

● تحفظ جمهورية العراق

((يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في حزيران ١٩٩٦ ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها تابع من المرجعية التي بحث في إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة)).

●● تحفظ جمهورية العراق

((انطلاقاً من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربي المشترك التي تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد في المادتين ٥٦ من القواعد والأسس الواردة في «أولاً» من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام الفقرتين ٥٦ في أولاً وليس القواعد والاتفاقيات الدولية. ورفض وفد العراق الالتزام بأي نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات المرجعية في إطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة)).